السنة السابعة والسبعون ـ عـدد 3967 — 28 ربيع الأول 1409 (9 نوفمبر 1988)

ISSN 0851 - 1135

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الاعلى. ـ قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1988.

قرار لوزير العدل رقم 1275.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بحصر قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1988 1067

نصوص خاصة

اقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.86.710 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام ببناء حي اداري بجوار سد الدخيلة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت) 1068

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.145 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيىء شرفة تطل على الضفة اليسرى لسد سيدي ادريس وقناة الروكاد على وادي لخضر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) . 1068

صفحة

مرسوم رقم 2.87.146 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيىء الطريق المؤدية الى عالية سد سيدي ادريس وقناة الروكاد على وادي لخضر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) . 1069

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ تحديد الاملاك العامة لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي.

مرسوم رقم 2.87.149 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتحديد الاملاك العامة لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي بين النقطتين الكيلومتريتين 17 + 800 و 22 + 100 بجماعة بوسكورة (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) 1069

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا المتضمن السماح باقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.87.153 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) المتضمن السماح لهذه الجماعة باقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد 1070

عمالة سلا. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.87.168 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بحي تابريكت بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1070

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية الرباط وسلا. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.171 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة الصخيرات القروية انطلاقا من سد سيدى محمد بن عبد الله (ولاية الرباط وسلا) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1072

اقليم اكادير. – اخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.180 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باخراج قطعة ارضية متأصلة من الرسم العقاري 314/س المسمى « حرم المحطة » (اقليم اكادير) من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاكها الخاصة 1074

اقليم مكناس. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.87.127 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان نصف مدفون سعته 1.000 م3 وذلك قصد تزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس) 1074

مرسوم رقم 2.87.181 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام باشغال تمديد خطوط التجاوز بمحطة عين كرمة الواقعة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 230 و 440 + 230 من الخط الحديدى الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس) 1075

الرباط. – الموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط باخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك الجماعية العامة والتخلي عنها بالتراضي للدولة (الملك الخاص).

مرسوم رقم 2.85.381 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة للرباط وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط المتضمن السماح لهذه الجماعة بالتخلي بالتراضي عن القطعة المذكورة للدولة (الملك الخاص) 1075

فاس. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.87.188 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة سهب الورد بباب الخوخة بفاس وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 1076

اقليم مراكش. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.192 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء تجزئة سكنية بامتنانوت (اقليم مراكش) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1077

اقليم الجديدة. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق اربعاء العونات وجزء من المنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.86.361 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق اربعاء العونات وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم الجديدة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1078

الجديدة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.191 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « بئر انزران » الكائنة بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1079

اقليم خريبكة. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.87.263 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بأبي الجعد (اقليم خريبكة) 1079

عمالة سلا. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع الحضري لقرية أولاد موسى وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.87.306 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.85.917 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع الحضرى لقرية أولاد موسى الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1079

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.267 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف للمياه وصهريج لجمع المياه ومحيط للحماية ومسلك للعين لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من عين موحا وحمو ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 1080

اقليم بنسليمان. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.276 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مخبأ لحارس حاجز معبر السكة الحديدية رقم 2033 الواقع بالنقطة الكيلومترية 49,895 من الخط الحديدى الرابط بين الدار البيضاء وفاس ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بنسليمان) .. 1081

اقليم الصويرة. – الموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة بالاذن للجماعة في التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة شركة تراسود.

مرسوم رقم 2.87.299 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماى 1987) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة (اقليم الصويرة) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة شركة تراسود .. 1081

اقليم اكادير. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.87.323 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماى 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بالدشيرة دائرة انزكان (اقليم اكادير) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 1082

اقليم خريبكة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.328 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية ببنى سمير دائرة وادى زم (أقليم خريبكة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1083

اقليم الخميسات. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.87.389 صادر في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز الثقب رقم 20/4023 وحماية الخزان وذلك قصد تزويد مدينة ألرمانى بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الخميسات) 1083

اقليم الرشيدية. – ضم قطعة أرضية على ملك الدولة الخاص الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.87.434 صادر في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص بمركز الريصانى (اقليم الرشيدية) 1084

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.399 صادر في 6 ذى القعدة 1407 (3 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باعداد مسلك للولوج الى محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 1084

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1364.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 1085

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1312.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1086

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1313.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1086

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1268.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) بتحديد لائحة الاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسى الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين ... 1086

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 1275.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بحصر قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1988.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) في شأن التنظيم الموقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الاجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1988 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستيناف بالرباط

الرباط وسلا

السادة :

محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛

محمد بن مسعود الشياظمي ؛

محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستيناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة :

عبد الجليل العلمي ؛

محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛

محمد بن محمد الزمورى قطب ؛

محمد الحمزاوي ؛

محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛

الحاج محمد بن محمد الجابري ؛

عبد الكريم برادة المالكي ؛

أحمد بن محمد برادة.

دائرة محكمة الاستيناف بالجديدة

الجديدة :

السيد عبد الرحمن المشترای.

دائرة محكمة الاستيناف بفاس

فاس :

السادة :

الطيب بن عمر ابن الخياط ؛

العربي ادريس العلوي ؛

أحمد بن محمد القادري ؛

محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستيناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستيناف بتطوان

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستيناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد أحمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستيناف بالناضور

الناضور :

السيد أحمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستيناف بمراكش

مراكش :

السيدان : محمد بن عبد الوهاب الاشقر وعبد السلام بالقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 727.87 الصادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.710 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام ببناء حي إداري بجوار سد الدخيلة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تارودانت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 30 أكتوبر 1985 و 30 ديسمبر 1985 بمكاتب جماعة بيكودين الدير (اقليم تارودانت) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بناء حي إداري بجوار سد الدخيلة (إقليم تارودانت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بوضوح في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق باصل هذا المرسوم.

رقم القطعة في المخطط	المساحة		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	نوعية تربة البقعة	ملاحظات
	آر	س	السيدان :		
252	15	50	أجزى عمر بن عبد الله بدوار تاسدرت ، جماعة بيكودين الدير.	بور	10 أركان عملاقة
253	15	50	اجزى مبارك بن بيهى ، دوار تاسدرت ، جماعة بيكودين الدير.	بور	10 أركان عملاقة
254	74	98	الملك الغابوي المخزني ، مقاطعة أركانة ، جماعة بيكودين الدير.	مرعى	—

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.145 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهييء شرفة تطل على الضفة اليسرى لسد سيدى ادريس وقناة الروكاد على وادى لخضر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 6 مارس و 6 ماى 1985 ، بمكاتب المجلس القروى لسيدى ادريس (اقليم قلعة السراغنة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بتهييء شرفة تطل على الضفة اليسرى لسد سيدى ادريس وقناة الروكاد على وادى لخضر (اقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة فى المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	بوعزة بن عمر ، دوار بوغوت	6175
1 مكرر	بوعزة بن عمر ، دوار بوغوت	334
2	ورثة مبارك بن بوعزة ، دوار بوغوت	900
3	مليكة بنت علال بن المعطى ، دوار بوغوت	600
4	محمد بن عباس وفاطمة بنت عباس ، دوار بوغوت	840
5	حسن بن محمد بن الجيلالى ، دوار آيت بوعدى	1404

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
	السادة :	
6	القادري بن محمد لكبير ، دوار آيت بوعدي	3516
7	العيساوي محمد بن عيسى ، دوار أولاد الشعيب	759
8	القادري أحميدة ، دوار آيت بوعدي	132
9 و 9 ا	الحسن بن خليفة ومحمد بن خليفة ، دوار آيت بوعدي	2100
	القاطنون كلهم بالصهريج ، دائرة العطاوية (اقليم قلعة السراغنة)	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.146 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيىء الطريق المؤدية الى عالية سد سيدى ادريس وقناة الروكاد على وادى لخضر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 6 مارس و 6 ماى 1985 بمكاتب المجلس القروى لسيدى ادريس باقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيىء الطريق المؤدية الى عالية سد سيدى ادريس وقناة الروكاد على وادى لخضر (اقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
	السادة :	
1	محمد العيساوى ، دوار أولاد الزوك -	2م 2.115
2	بوعزة بن عمر ، دوار بوغوت	2م 2.840
3	القادري المهدى والقادري ادريس ، دوار آيت بوعدي	2م 2.440
4	محمد بن لحبيب ، دوار آيت بوعدي	2م 804
5	بوعزة بن عمر ، دوار بوعوت	2م 670
	سكناهم الصهريج دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.149 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتحديد الاملاك العامة لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وسيدى العايدى بين النقطتين الكيلومتريتين 800 + 17 و 100 + 22 بجماعة بوسكورة (عمالة عين الشق ـ الحى الحسنى).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 ديسمبر 1985 الى 26 يناير 1986 بجماعة بوسكورة (عمالة عين الشق ـ الحى الحسنى) ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد الاملاك العامة لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وسيدى العايدى عند النقطتين الكيلومتريتين 800 + 17 و 100 + 22 (عمالة عين الشق ـ الحى الحسنى) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يودع نظير من المخطط المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه بمكاتب جماعة بوسكورة وبالمحافظة على الاملاك العقارية لعمالة عين الشق – الحى الحسنى.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.87.153 صادر فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء – آنفا) المتضمن السماح لهذه الجماعة باقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولة مجلس جماعة آنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من صفر 1406 (29 اكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء – آنفا) الصادر فى 14 من صفر 1406 (29 اكتوبر 1985) المتضمن السماح لهذه الجماعة باقتناء قطعة ارضية فى ملك السيد بالخروف عمر ومن معه ، تبلغ مساحتها ألفين ومائة وستة عشر مترا مربعا (2.116 م2) موضوع الرسم العقارى عدد 38198/س. وقد رسمت حدودها بوضوح فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالى قدره خمسمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وأربعون درهما (507.840) درهما أى على أساس مائتين وأربعين درهما (240) د للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.168 صادر فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء مدرسة ابتدائية بحى تابريكت بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 رمضان 1406 (14 ماى 1986) الى 9 ذى القعدة 1406 (16 يوليو 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بانشاء مدرسة ابتدائية بحى تابريكت بسلا (عمالة سلا).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع ، بناء على ما ذكر ، ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين فى الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئى	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	« كريم الله » الرسم العقارى رقم 73507/د (جزء)	2م 2.712	السادة والسيدات : الدويبى عبد المجيد ؛ الدويبى رشيد بن عبد المجيد ، الساكنان بسانية الغرابلية ، رقم 43 ، سلا.
2	« بلاد بلكبير » الرسم العقارى رقم 20/2284 (جزء)	2م 6.305	بوبكر بن الحاج محمد بلكبير ؛ محمد بن الحاج محمد بلكبير ؛ عبد الجليل بن الحاج محمد بلكبير فاطمة بنت الحاج محمد بلكبير ؛ مارية بنت الحاج محمد بلكبير ؛ نوفيسة بنت الحاج محمد بلكبير ؛ حياة بنت الحاج محمد بلكبير ؛ عبد الغفور بن الحاج محمد بلكبير ، الساكنون جميعا بطريق المحطة القديمة ، تابريكت ، سلا. عبد الله بن محمد نجار ، الساكن بالطريق القديمة « الفرح » تابريكت ، سلا. احمد بن محمد نجار ؛ ادريس بن محمد نجار ؛ عمر بن محمد نجار ؛ منجى بن أحمد نجار ؛ رشيد بن أحمد نجار ؛ مجيد بن أحمد نجار ، الساكنون جميعا بتجزئة المراكشى ، رقم 30 ، سلا.

المادة الثالثة. ـ يعهد الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.171 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة الصخيرات القروية انطلاقا من سد سيدى محمد بن عبد الله (ولاية الرباط وسلا) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1407 (6 مای 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 29 يناير 1986 و 29 مارس 1986 بمكاتب جماعة الصخيرات القروية (ولاية الرباط وسلا) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة الصخيرات القروية انطلاقا من سد سيدى محمد بن عبد الله.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة وغير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
3	1413 ر « بلمراطح »	شكير يامنة ، شكير يزة ، بوجلابة محمد ، فاطمة بنت العربي ، يامنة بنت المعطي ، شكير امبارك ، شكير محمد بن المعطي ، شكير خديجة ، شكير عبد القادر ، شكير السعدية ، شكير نجاة ، شكير بوعزة ، شكير مونة ، شكير عبد الواحد ، شكير عائشة ، شكير عبد العاني ، فاطنة بنت اعلي ، شاوى بوعزاوى ، شاوى محمد ، يعقوبى محمد ، دحمان خليفة ، هرباز عبد الكبير ، بناني عباس ، شكير الحاج أحمد ، المليانى على ، دوار الرخوخة قبيلة العرب.	1 83 53	الوكيل السيد شكير محمد أرض زراعية
3 مكرر	غير محفظة	بوجلابة محمد بن طيبى ، دوار الرخوخة قبيلة العرب الصخيرات.	32	أرض زراعية
4	كذلك	ورثة المهدى بن العربى : جلولية والمولات ، دوار الرخوخة قبيلة الصخيرات.	34 80	أرض زراعية
4 مكرر	كذلك	بوجلابة محمد بن طيبى.	1 03 96	تعرض السيدة رحمة
5	كذلك	ورثة المهدى بن العربى : جلولية والمولات ، دوار الرخوخة قبيلة العرب الصخيرات.	18 50	بنت اسماعيل كذلك
5 مكرر	كذلك	بوجلابة محمد بن طيبى.	17 30	أرض زراعية
5 مكعب	كذلك	ورثة الحاج العربى بن ادريس : جلالى الحاج العربى بن ادريس ، دوار الرخوخة قبيلة العرب الصخيرات.	18 8	كذلك
6 مكرر	كذلك	زيادى عبد السلام ، زيادى لكبير ، زيادى محمد ، دوار أولاد هبرى قبيلة العرب الصخيرات.	11 35	كذلك
6	كذلك	ادريد محمد ، بوشجرة ادريد ، امحمد بوجلابة ، ادريد تهامية بنت امحمد ، دوار أولاد هبرى قبيلة العرب الصخيرات.	11 65	كذلك
7	كذلك	ورثة الحاج محمد بن الحاج العربى : الهلالى أحمد ، الهلالى بن لحسن ، الهلالى امحمد الهلالى محمد الهلالى عبد الهلالى ، الهلالى الحاج ، الهلالى الركوب ، الهلالى الملودية ، الهلالى رقية ، الهلالى أمبارك ، الهلالى بن العربى ، دوار أولاد رابح قبيلة العرب الصخيرات.	23 61	كذلك
8	كذلك	المكى بن محمد بن ابراهيم ، الحسين محمد بن ابراهيم ، بوعزة محمد بن ابراهيم ، بن جيلالى محمد بن ابراهيم ، امحمد بن محمد بن ابراهيم دوار هبرى قبيلة العرب الصخيرات.	39 84	كذلك
9	كذلك	نفس الملاكين للبقعة رقم (8) ، دوار هبرى قبيلة العرب.	05 41	كذلك
10	كذلك	ورثة ابراهيم بن محمد : بوشجرة اسماعيل ، بوشجرة ميلود بوشجرة جيلالى ، دوار أولاد هبرى قبيلة العرب.	79 80	كذلك
11	75014 ر « سعادة »	دحمان خليفة بن بوشعيب ، قرياز عبد الكبير ، دوار أولاد هبرى قبيلة العرب.	56 55	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
13	« حجاميات » الرسم العقاري رقم 23484 ر	1 ـ شاكر أحمد بن بوعزة ؛ 2 ـ فاطنة بنت محمد بن محمد ؛ 3 ـ شاكر فاطمة بنت بوعزة ؛ 4 ـ شاكر محمد بن أحمد ؛ 5 ـ شاكر فيصل بن أحمد ؛ 6 ـ شاكر محمد بن الحاج المعطى ؛ 7 ـ لحميدى زازية ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	63 84	أرض زراعية
14 مكرر	غير محفظة	محمد بن عبوبلة ، دوار أولاد امسون قبيلة العرب.	55 03	كذلك
16	كذلك	زائدة بنت محمد الروضى ، عائشة بنت المدنى ، طوطو بنت بناصر ، باهوارى بالحاج بناصر ، دوار أولاد امسون قبيلة العرب.	60 12	كذلك
18	« حجاميات » الرسم العقاري رقم 23484 ر	1 ـ شاكر أحمد بن بوعزة ؛ 2 ـ فاطنة بنت محمد بن محمد ؛ 3 ـ شاكر فاطمة بنت بوعزة ؛ 4 ـ شاكر محمد بن أحمد ؛ 5 ـ شاكر فيصل بن أحمد ؛ 6 ـ شاكر محمد بن الحاج المعطى ؛ 7 ـ لحميدى زازية ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	2 11 67	كذلك
19	« حجاميات » الرسم العقاري رقم 03/97376	شاكر أحمد بن بوعزة ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	2 34 32	كذلك
20	« حجاميات » الرسم العقاري رقم 23484 ر	1 ـ شاكر أحمد بن بوعزة ؛ 2 ـ فاطنة بنت محمد بن محمد ؛ 3 ـ شاكر فاطمة بنت بوعزة ؛ 4 ـ شاكر فيصل بن أحمد ؛ 5 ـ شاكر محمد بن أحمد ؛ 6 ـ شاكر محمد بن الحاج المعطى ؛ 7 ـ لحميدى زازية ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	3 39 87	كذلك
22	66815 ر « طويلعة » (2)	دبوش محمد بن عبد السلام بن العربى ، دبوش العربى بن عبد السلام بن الحاج ، دبوش طاهر بن عبد السلام ، دبوش عبد القادر بن عبد السلام دبوش بوشعيب بن عبد السلام ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	32 84	كذلك
23	41180 ر « طويرسة »	خنة الحاج أحمد بن الحمدالى ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	93 21	كذلك
25 مكرر	39482 ر « رملية »	التليسى علال بن عبد العالى ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	83 11	كذلك
29	غير محفظة	برينس لحسن بن أمبارك ، برينس على بن أمبارك ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	16	كذلك
30	كذلك	فاطنة بنت حمو بن جيلالى ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	7	كذلك
34 مكرر	19176 ر	دغرى بوعزة ، دغرى بوشعيب.	43 34	تجزئة في طريق الانجاز
35 مكرر	31063 ر « رمل »	دغرى بوعزة ، دغرى بوشعيب.	65 01	أرض زراعية
38	غير محفظة	ورثة فاطنة بنت الطاهر :		
		طيبى بن عمار ، عمار بن طيبى ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب.	37 09	كذلك
39	كذلك	الشهبة بنت بوعزة ، دوار أولاد غانم قبيلة العرب الصخيرات.	93 19	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.180 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري 314/س المسمى « حرم المحطة » (اقليم أكادير) من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري 314/س المسمى « حرم المحطة » تبلغ مساحتها أربعة وعشرين هكتارا وثلاثة وثلاثين آرا وثلاثة وخمسين سنتيارا (24 هـ 33 آر و 53 س) . وقد رسمت بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.127 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان نصف مدفون سعته 1.000 م3 وذلك قصد تزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم مكناس).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 30 أبريل و 30 يونيو 1986 بمكاتب جماعة مدينة الحاجب الحضرية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان نصف مدفون سعته 1.000 م3 لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
1.	ر ع 5325/ك الملك المسمى « ملعب الرياضي » 723/ ر	المركز المستقل للحاجب	آر س 24 ... 64	أرض مغروسة

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.181 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمديد خطوط التجاوز بمحطة عين كرمة الواقعة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 230 و 440 + 230 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الذي أجري فيما بين 5 فبراير و 5 أبريل 1986 بجماعة عين الجمعة الفروية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمديد خطوط التجاوز بمحطة عين كرمة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 230 و 440 + 230 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المساحة التقريبية	اسم المالك ورقم الرسم العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	ملاحظات
1	هـ 24 آ 80 س	ملك يدعو « قطعة عين كرمة » الرسم العقاري رقم 1033 ك	الطويل معمر بن أحمد اليزناسني ، الساكن بمحطة عين كرمة بدور المكتب الوطني للسكك الحديدية.	أرض زراعية

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.85.381 صادر في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) باخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك الجماعية العامة للرباط وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط المتضمن السماح لهذه الجماعة بالتخلي بالتراضي عن القطعة المذكورة للدولة (الملك الخاص).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة للرباط قطعة أرضية تبلغ مساحتها ألف وثلاثمائة وخمسة وأربعون مترا مربعا (1.345 م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 836 ر.

وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أصفر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرر مجلس جماعة الرباط الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) المتضمن السماح لهذه الجماعة في التخلي بالتراضي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه لفائدة الدولة (الملك الخاص).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف (1.345.000) درهم أي على أساس ألف (1.000) درهم للمتر المربع.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.188 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة سهب الورد بباب الخوخة بفاس وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 4 جمادى الاولى 1406 (15 يناير 1986) الى 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة سهب الورد بباب الخوخة بفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة تبلغ مساحتها التقريبية عشرة آلاف وأربعمائة وثلاثة وتسعين (10.493) مترا مربعا يفترض انها تعود للسادة والسيدات :

محمد بن محمد بن الهادي الشفشاوني ؛

محمد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

عبد اللطيف بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

فضول بنت ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

أسية بنت ادريس بن المهدي الشفشاوني ،

الجاعلين جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس ابن المهدي الشفشاوني بدرب الورد ، رقم 33 ، عين الشقف بفاس ؛

العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ،

الساكن بدرب بنجلون ، حي الشهداء ، رقم 8 ، فاس القديمة ؛

عبد المالك بن العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

عبد العزيز بن العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

أسماء بنت العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

نجاة بنت الحسين السوسي ؛

المنتصر بن حميد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

جليلة بنت حميد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

كبيرة بنت حميد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛

علي بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛

أناس بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛

كمال بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ،

الجاعلين جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس ابن المهدي الشفشاوني بدرب الورد ، رقم 33 ، طريق عين الشقف ، فاس ؛

عبد الجبار بن محمد بن الهادي الشفشاوني ،

الساكن بشارع يعقوب المنصور ، رقم 34 ، الطابق الثاني ، الدار البيضاء ؛

عبد الرحيم بن محمد بن الهادي الشفشاوني ؛

الساكن بدرب السعود ، حي الجزيرة ، فاس المدينة ؛

فاطمة بنت محمد بن الهادي الشفشاوني ؛

كنزة بنت محمد بن الهادي الشفشاوني ؛

تسكنان بدرب بنسودة ، حي الدوح بفاس ؛

فضول بنت عبد الواحد بنجلون ؛

ادريس بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

عائشة بنت المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

فتحون بنت المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

الجاعلين جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس ابن المهدي الشفشاوني بدرب الورد ، رقم 33 ، طريق عين الشقف بفاس ؛

الطالب بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ،

الساكن بتجزئة القباج ، حي ولي العهد ، طريق صفرو بفاس ؛

أحمد بن الطاهر بناني ؛

محمد بن أحمد بن الطاهر بناني ،

يسكنان برحبة القيس فاس المدينة القديمة ؛

كنزة بنت ادريس الشامي ؛

يحيى بن عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني ،

يسكنان بزنقة الصين ، حي مارسة ، رقم 39 ، الرباط ؛

شريف بنت عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني ،

الساكنة بتجزئة القباج ، حي ولي العهد ، طريق صفرو بفاس ؛

خديجة بنت عمر بن الهادي بن ادريس الشفشاوني ؛

عبد الفتاح بن عبد الله بن عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غيثة بنت عبد الله بن عبد الرحمان بن الهادى بن ادريس الشفشاونى ،

الساكنين جميعا بزنقة الصين ، رقم 39 ، حى مارسة ، الرباط ؛

العربى بن جعفر العمرانى ؛

عبد القادر بن جعفر العمرانى ؛

فطيم بنت جعفر العمرانى ؛

غيثة بنت جعفر العمرانى ؛

فضيلة بنت جعفر العمرانى ؛

العباس بن عثمان العمرانى ؛

شريف بن عثمان العمرانى ؛

الزينة بنت عثمان العمرانى ؛

فاطمة بنت عثمان العمرانى ؛

زهور بنت التهامى عبابو ؛

الغالى بن محمد بن عثمان العمرانى ؛

زهرة بنت محمد بن عثمان العمرانى ؛

خدوج بنت عثمان الغرارى ؛

محمد بن محمد بن الفاطمى العمرانى ؛

محمد بن التهامى العمرانى ؛

فاطمة بنت التهامى العمرانى ؛

زهور بنت التهامى العمرانى ؛

كنزة بنت التهامى العمرانى ؛

مارية بنت التهامى العمرانى ؛

ادريس بن محمد العمرانى ؛

محمد بن محمد العمرانى ؛

عبد الحق بن ادريس بن محمد العمرانى ؛

الحسنية بنت ادريس بن محمد العمرانى ؛

ثرية بنت ادريس بن محمد العمرانى ؛

غيثة بنت محمد بودلامة الريفى ؛

مريم بنت محمد ميكو ؛

محمد رجاء بن محمد بن جعفر العمرانى ؛

زبيدة بنت محمد بن جعفر العمرانى ؛

سميرة بنت محمد بن جعفر العمرانى ؛

يوسف بن محمد بن جعفر العمرانى ؛

فاطمة الزهراء بنت محمد بن جعفر العمرانى ؛

خديجة بنت محمد بن جعفر العمرانى ؛

لطيفة زمامة أرملة سيدى عبد الله العمرانى ؛

زينب بنت سيدى عبد الله العمرانى ؛

حسن بن سيدى عبد الله العمرانى ؛

ليلى بنت سيدى عبد الله العمرانى ؛

ياسمين بنت سيدى عبد الله العمرانى ،

الجاعلين جميعا محل المخابرة معهم عند الاستاذ عبد الخالق ميكو محام بفاس.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.192 صادر فى 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء تجزئة سكنية بامنتانوت (اقليم مراكش) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) الى غاية 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بانشاء تجزئة سكنية بامنتانوت (اقليم مراكش).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة ، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المفترض انهم الملاك
1	2م 1.140	السيد محمد بن احمد بويفنزى ، الساكن بالقصبة السفلى ، امنتانوت (اقليم مراكش) ؛
2	2م 58.505 مع 195 شجرة من اللوز	السيد محمد الحسين او الحاج القرابة ، الساكن بتناسمت امنتانوت (اقليم مراكش) ؛ السيد بوحسين آيت عمر ؛ السيد بهي آيت عمر ؛ السيد علي آيت عمر ، الساكنون بالقصبة السفلى امنتانوت (اقليم مراكش) ؛
5	2م 4.290	السيد محمد الكوكة بن ابريك ، الساكن بامنتانوت (اقليم مراكش). السيدة عائشة لحسن او بوسلام بوعمامة ، الساكنة بزنقة المسجد ، رقم 35 ، امنتانوت (اقليم مراكش) ؛
6	2م 3.530	السيد محمد بوسلام بوعمامة ، الساكن بمستشفى محمد الخامس بمكناس. السيد ابراهيم بن بيهي او بوسلام ، الساكن بالقصبة السفلى امنتانوت (اقليم مراكش).
7	2م 900 مع 7 أشجار من اللوز	السيد لحسن بن محمد الهزام ، الساكن بالقصبة السفلى امنتانوت (اقليم مراكش).

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.361 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق أربعاء العونات وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم الجديدة) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 صادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1370 (27 مارس 1951) بتحديد المحيط الحضري لمركز سوق أربعاء العونات والمنطقة المحدقة به ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أربعاء العونات القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من رجب 1405 (12 ابريل 1985) ؛

وعلى ملف البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 22 من رجب 1405 (13 ابريل 1985) و 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 209 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 8521 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز سوق أربعاء العونات وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم الجديدة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق اربعاء العونات (اقليم الدار البيضاء) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس أربعاء العونات القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.191 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « بئر انزران » الكائنة بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 9 محرم 1406 (25 سبتمبر 1985) الى 13 من ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « بئر انزران » بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تبلغ مساحتها التقريبية ثمانية وتسعين (98) مترا مربعا ، تستخرج من الملك المسمى « حي البتازي 2 » موضوع الرسم العقاري رقم 5273 س الكائن بالجديدة المسجل بملك السيد كاستون البير ليلورن الساكن بتور ، 198 ، زنقة اوكيست شوفالي ، فرنسا ، وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى الشركة العامة العقارية.

المادة الرابعة

يعهد الى المدير العام للشركة العامة العقارية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.263 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) قضم بموجبه الى املاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بأبي الجعد (اقليم خريبكة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، ومن أجل ذلك تضم الى املاك الدولة العامة قطعة أرضية مساحتها واحدا وثلاثون مترا مربعا وتسعة وثلاثون دسمترا مربعا (31,39 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 397 خ/16 الكائن بأبي الجعد والمسجل تحت عدد 69 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بأبي الجعد ، وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.87.306 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.85.917 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع الحضري لقرية أولاد موسى الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 345.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 ديسمبر 1968) بتحديد المحيط الحضري لمدينة سلا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.917 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (7 يناير 1985) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع الحضري لقرية أولاد موسى الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى والثانية من المرسوم رقم 2.85.917 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (7 يناير 1986).

« المادة الاولى. – يوافق على المخطط رقم 80030 والنظام « الملحق به المتعلقين بتهيئة التكتل العمراني لقرية أولاد موسى « الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة سلا (عمالة سلا) ويعلن أن « ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة. »

« المادة الثانية. – يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدى « بوقنادل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة « الرسمية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 25 ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986).

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.267 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 ابريل 1987) بالاعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف للمياه وصهريج لجمع المياه ومحيط للحماية ومسلك للعين لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من عين موحا وحمو وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بمثابة قانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 9 ابريل و 9 يونيو 1986 بمكاتب جماعة موحا وحمو (اقليم خنيفرة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف للمياه وصهريج لجمع المياه ومحيط للحماية ومسلك للعين لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من عين موحا وحمو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		آر س	
1	ورثة والعيدى ؛ محمد بن حمدو ؛ لطيفة والعبدى ؛ عائشة والعبدى ، العنوان : 4 ، زنقة مراكش ، خنيفرة.	28 4	أرض فلاحية مغروسة بأشجار الفواكه

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1407 (22 ابريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.276 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مخبأ لحارس حاجز معبر السكة الحديدية رقم 2033 الواقع بالنقطة الكيلومترية 49.895 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بنسليمان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 مارس إلى 5 ماي 1986 بجماعة بوزنيقة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مخبأ لحارس حاجز معبر السكة الحديدية رقم 2033 الواقع بالنقطة الكيلومترية 49.895 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (اقليم بنسليمان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المساحة	اسم الملك ورسمه العقاري	اسم المالك أو المفروض انه المالك وعنوانه	ملاحظات
1	م 10 ار 4	ملك مسمى « سانت اليس » الرسم العقاري رقم 31273 ر (قطعة 1)	نجيح حمو بن محمد ؛ نجيح بلقاسم بن محمد ؛ دوار أولاد عمارة – لكبابحة عن طريق بوزنيقة.	أرض زراعية

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.87.299 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة (اقليم الصويرة) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة شركة تراسود.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسيير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة (اقليم الصويرة) الصادر بتاريخ 21 فبراير 1986 بالاذن للجماعة الحضرية في التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة شركة تراسود ، تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين مترا مربعا (3456 م2) توجد بالحي الصناعي ومسجلة ضمن الاملاك الجماعية الخاصة تحت عدد 36 موضوع الرسم العقاري عدد 27906/م مرسومة حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي بثمن قدره ستة عشر درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره خمسة وخمسون ألف ومائتان وستة وتسعون درهما (55.296 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.323 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بالدشيرة دائرة انزكان (اقليم اكادير) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 شوال 1404 (4 يوليو 1984) الى غاية 10 ذي الحجة 1404 (6 سبتمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بالدشيرة ، دائرة انزكان (اقليم اكادير).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الاشخاص المفترض أنهم الملاك
			السادة والسيدات :
1	قطعة أرضية غير محفظة	133 م2	اسداد سعيد بن محمد ، الساكن بدوار بن سركاو ، بلوك 13 ، رقم 65 ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير.
2	قطعة أرضية غير محفظة	74 م2	الحاج الطيب الابوركي ، الساكن بدوار الدشيرة ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير.
2 مكرر	قطعة أرضية غير محفظة	74 م2	حدية بنت بيهي بوزيان ؛ اجة بنت بيهي بوزيان ؛ اوبيهي الحسن ، الساكنون بدوار الدشيرة ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير.
3	قطعة أرضية غير محفظة	233 م2	حماد بن العربي بوتكرى ؛ عمر بن العربي بوتكرى ؛ رقية بنت محمد ؛ وزمان الحسين بن محمد بن الحسن ؛ مبارك بن محمد بن مولود ؛ ابراهيم بن محمد بن مولود ؛ جامع بن محمد بن مولود ؛ الحسن بن محمد بن مولود ؛ فاطنة بنت محمد بن مولود ؛ رقية بنت محمد بن مولود ، الساكنون كلهم بدوار الدشيرة ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.
4	قطعة أرضية غير محفظة	219 م2	محمد بن على بن احمد ؛ رقية بنت على بن احمد ؛ محمد بن احمد بن علال بوعشيرة ؛ الحسين بن احمد بن علال بوعشيرة ؛ فاضمة بنت احمد بن علال بوعشيرة ؛ امنة بنت احمد بن علال بوعشيرة ؛ الحسين بن محمد بن يحيا ؛ احمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيا ؛ الحسين بن ابراهيم بن محمد بن يحيا ؛ امنة بنت ابراهيم بن محمد بن يحيا ؛ فاطمة بنت ابراهيم بن محمد بن يحيا ؛ عائشة بنت ابراهيم بن محمد بن يحيا ؛ فضمة بنت الحسين ، الساكنون كلهم بدوار الدشيرة ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير.
6	الملك المسمى « احباس كسيمة 16 » ر.ع عدد 1879 س (جزء)	234 م2	احباس تارودانت الممثلة من طرف ناظرها بتارودانت.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :

وزير الماليه ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.328 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية ببني سمير دائرة وادي زم (اقليم خريبكة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فيما بين 3 شعبان 1405 (24 ابريل 1985) و 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية ببني سمير دائرة وادي زم (اقليم خريبكة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية مائة وثلاثة وستون مترا مربعا (163 م2) تقع ببني سمير دائرة وادي زم (اقليم خريبكة) يفترض ان ملكيتها تعود للسيد هيشامي عبد القادر الساكن بدوار آيت المعروفي ، سوق الجمعة بني حسان دائرة وادي زم.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الماليه ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.389 صادر في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز الثقب رقم 20/4023 وحماية الخزان وذلك قصد تزويد مدينة الرماني بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الخميسات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 15 يناير و 15 مارس 1986 بمكاتب المجلس الجماعى للرماني ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء وتجهيز الثقب رقم 20/4023 وحماية الخزان وذلك قصد تزويد مدينة الرماني بالماء الصالح للشرب (اقليم الخميسات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المعلم عليهما فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين فى الجدول الآتى بعده :

رقم البقعة	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة هـ آ س
1	غير محفظ	الحسين بن احمد ولد اسوالية ؛ ورثة الخثير بن احمد ؛ أحمد بن الخثير ؛ محمد بن الخثير ؛ عبد العزيز بن الخثير ؛ عمر بن الخثير ؛ الخلوة بنت الخثير ؛ ـ زوجة الخثير. فاطمة بنت قاسم ، عين المكان. المختار بناصر ، عين المكان.	73 8
2	الرسم العقارى رقم 27412 ر الملك المدعو « كرم المخزنية »		85

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.434 صادر في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية على ملك الدولة الخاص بمركز الريصاني (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.266 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من جراء ذلك للملك العمومي للدولة قطعة ارضية تبلغ مساحتها خمسة وعشرين مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزني الكائن بالريصاني (اقليم الرشيدية) والمسجل تحت عدد 148 ت بكناش المحتويات للاملاك المخزنية بالرشيدية ، وقد رسمت حدود هذه القطعة ، علاوة على ذلك ، بلون احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الملية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.87.399 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باعداد مسلك للولوج الى محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 30 يوليو و 30 سبتمبر 1986 بجماعة زايو القروية باقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باعداد مسلك للولوج الى محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
		م	ا
	السادة والسيدات :		
1	الاخوان : الفاطني بوشتة والفاطني عبد السلام ، دوار الموادن (أولاد المنصور) قيادة زايو.	60	6
2	الاخوان : الفاطني بوشتة والفاطني عبد السلام ، نفس العنوان.	90	29
3	ورثة الغزازي محاند آراب وزوجته فاطمة الغزازي ميمون ، حسن ، ادريس ، محمد ، حامد ، علال ، حبيبة ، رقية ، يامنة ومما الغزازي ، دوار أزوزات ، قيادة زايو.	80	38
4	ورثة الغزازي محاند آراب وزوجته فاطمة الغزازي ، ميمون ، حسن ، ادريس ، محمد ، حامد ، علال ، حبيبة ، رقية ، يامنة ، وماما الغزازي ، دوار أزوزات ، قيادة زايو ،		68
5	اليزيد محمد ، حي المعامل (معمل السكر) ، زايو ،	10	34
6	اليزيد محمد ، نفس العنوان	13	53
7	اليزيد محمد ، نفس العنوان		58
8	الاخوان : الوارى عبد السلام بوزاريب محاند ، دوار المودن (أولاد منصور) زايو.	90	70
9	الاخوان : الوارى عبد السلام بوزاريب محاند دوار المودن (أولاد منصور) زايو.	40	37

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
	السادة والسيدات :	آ	س
10	ورثة عمار مزوج ، في عين المكان	12	85
11	أورار حامد ، دوار الموادن (أولاد منصور) زايو.	56	75
12	أورار حامد ، دوار الموادن (أولاد منصور) زايو.	2	50
13	أورار حامد ، دوار الموادن (أولاد منصور) زايو.	11	70
14	الاخوان : اومار عبد القادر ، اومار محمد في عين المكان.	47	70
15	حامد قدور ، دوار الموادن (أولاد منصور) زايو.	58	60
16	الحاج علال ، نفس العنوان.	5	40

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1364.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.89 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الاحرش ، المفتش الممتاز ، المكلف بمديرية شؤون الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بادارة شؤون موظفي التعليم الابتدائي والثانوي بوزارة التربية الوطنية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1312.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يوليو 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية اختيار قانون الاعمال الشهادة التالية :

— Diplôme de gestion des P.M.E. de l'école des cadres du commerce et des affaires économiques à Neuilly, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1313.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« — Le grade de bachelier ès sciences appliquées (B.SC.A.) délivré par l'université Laval - Canada. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1268.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 اكتوبر 1988) بتحديد لائحة الاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين ، حسبما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 17 من ربيع الآخر 1407 (9 يناير 1985) الاجازة في العلوم المشفوعة بشهادة الدروس المعمقة (جميع التخصصات) المسلمة من كليات العلوم بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1409 (13 أكتوبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.